

مرسوم بتحديد التاريخ الذي يعتبر ابتداء منه استعمال  
حزام السلامة إجباريا

## مرسوم رقم 2.76.67 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد التاريخ الذي يعتبر ابتداء منه استعمال حزام السلامة إجباريا<sup>1</sup>

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 المكرر مرتين منه؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه؛

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 1000.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتجهيز السيارات بأحزمة السلامة واللوازم المعدة لإرسائها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

يرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يعتبر إجباريا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم استعمال أحزمة السلامة من طرف السائقين والراكبين بالمقاعد الجانبية الأمامية للسيارات الخصوصية المجهزة بأحزمة للسلامة من نموذج مصادق عليه من لدن وزارة الأشغال العمومية والمواصلات طبقا للقرار رقم 1000.72 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) والتي تسير خارج الدوائر المحددة باللوحات المعدة لتحديد السرعة وتعيين الأماكن والموضوعة في مداخل المجموعات العمرانية.

### الفصل الثاني

يعفى من الإجبار المذكور الأشخاص المثبتون توفرهم على أمر طبي بمنع استعمال الحزام.

ويجب أن يثبت الأمر الطبي المشار إليه أعلاه بتقديم شهادة طبية يلحق نموذج منها بهذا المرسوم يسلمها طبيب مقبول مدرج اسمه في لائحة مشتركة يضعها وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير الصحة العمومية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3372 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص 1770.

## الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

الوزير الأول،  
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:  
وزير الأشغال العمومية والمواصلات،  
الإمضاء: أحمد التازي.  
وزير الصحة العمومية،  
الإمضاء: الدكتور عبد الرحمان التهامي.

\*  
\* \*

# الملحق

المملكة المغربية

مراقبة السير والجولان

## شهادة طبية لأمر بمنع استعمال حزام السلامة

(الفصل 2 من المرسوم الصادر بتحديد التاريخ الذي يعتبر ابتداء منه استعمال حزام السلامة إجباريا)

أنا الموقع أسفله .....  
الطبيب المقبول المدرج اسمه في لائحة مشتركة يضعها وزير الصحة  
العمومية ووزير الأشغال العمومية والمواصلات .....  
أشهد بأنني فحصت السيد .....  
المولود يوم ..... بناء على طلب من المعنى بالأمر  
وأثبت أن الشخص المذكور غير قادر بدنيا على استعمال حزام السلامة :

- بصفة دائمة (I)

- بصفة مؤقتة (I) لمدة .....

وحرر بـ ..... يوم .....

(امضاء وطابع الطبيب)

(I) يشطب على البيان غير المفيد.